استقلال المُحكِّم في التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية

الباحث/ عبد الله أيمن حامد الضمور

(ISSN: 2537 - 0758)

استقلال المُحكِّم في التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية

الباحث/ عبد الله أيمن حامد الضمور

ملخص:

استقلال المُحكِّم يعني انعدام أية صلة أو مصلحة بموضوع النزاع أو ارتباط بأحد الأطراف أو ممثليهم فالطبيعة القضائية لاختصاص محكمة التحكيم لا تجيز للمحكم أن يكون طرفًا في النزاع، أو له مصلحة فيه من أي نوع كانت، ويجب أن يكون استقلال المُحكِّم قائمًا حتى صدور الحكم، ويشكل عدم وجود روابط مالية أو علاقة مهنية أو اجتماعية سابقة أو حالية تربط المُحكِّم بالخصوم أهم مظاهر استقلاله، فثقة الخصوم في المُحكِّم تجعلهم متعاونين معه راضين بحكمه، ومنفذين له طواعية في أغالب الحالات، فالمُحكم هو مجرد قاض بالمصادفة في نزاع معين بناء على طلب أطراف المنازعة وقبول منه.

وشرط الاستقلال يجب أن يكون متوفرًا في المُحكِّم سواء كان معينًا من قبل الأطراف، أو من مركز تحكيم دائم، أو من جهة القضاء، ومن أجل أهمية استقلال المُحكِّم فقد نصت التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية على شرط استقلال المُحكم.

Summary:

The independence of the arbitrator means the absence of any connection or interest in the subject matter of the dispute or affiliation with one of the parties or their representatives. The absence of financial ties, or a professional, social, past or present relationship that links the arbitrator with the litigants is the most important aspect of his independence. Request the parties to the dispute and accept it. The condition of independence must be available in the arbitrator, whether it is appointed by the parties, a permanent arbitration center, or the judiciary. For the importance of the arbitrator's independence, national legislation and international agreements have stipulated the condition of the arbitrator's independence.

المقدمة

لقد كان السائد في المجتمعات القديمة أن القانون رهينًا في يد القوة، تحول دون تطبيقه عليها، وتمارسه ضد الأضعف منها، وفي وضع مثل ذلك يفقد القانون الوضعي كثيرًا من مقوماته كالإلزام والعموم، وبالقدر الذي تحول فيه القوة دون تطبيقه على

أصحاب النفوذ والسلطات في المجتمع، ولم يكن ممكنًا تجاوز هذه الأزمة، والتغلب عليها إلا بإيجاد جهة محايدة تكون وظيفتها هي السهر على حماية القانون الوضعي وضمان تطبيقه في الواقع العملي، وتكون هذه الجهة مزودة بالسلطة التي تكفل فرض سريان القانون ونفاذه في المجتمع[١].

ولذلك ظهر نظام التحكيم وبمقتضاه يلجأ الأطراف ذوي الشأن بمقتضى إرادتهم الخاصة إلى شخص ثالث هو المُحكِّم من الغير، يكون محايدًا ومجردًا من المصلحة بشأن المنازعات المعروضة عليه، ليفصل فيما هم فيه مختلفون.

ولكن مع تطور المجتمع وظهور الدولة في شكلها الحديث لم يكن لنظام التحكيم وبالصورة التي كان عليها في المجتمعات القديمة ليستمر، فلقد صار القضاء من واجبات الدولة، وإحدى سلطاتها الأساسية وهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة.

وهكذا انتهى الأمر إلى حلول القضاء العام في الدولة محل القضاء الخاص وقضاء التحكيم، وأصبح التحكيم يمارس تحت رقابة القضاء، والمُحكم يستطيع في حالات كثيرة وقف إجراءات التحكيم ليطلب تدخل المحكمة في إيجاد حل للنزاع[٢].

من المعلوم أن تحقيق العدالة في الدولة المعاصرة، يباشرها قضاء الدولة متمثلًا في الجهات القضائية (المحاكم واللجان القضائية)، ونتيجة لاعتبارات متعددة، تعين ألا تبقى تلك الأجهزة الحكومية محتكرة لمهام تطبيق العدالة، وحسم المنازعات بين الخصوم، بل وجب مشاركة هيئات ومراكز التحكيم، وهو ما يعرف بنظام التحكيم[٣].

وفي الوقت الحاضر تطور نظام التحكيم وأصبحت هناك هيئات ومراكز دولية تمارس وظيفة التحكيم، وأصبح لكل هيئة أو مركز قانونه النموذجي للتحكيم التجاري

---

[١] د. أحمد ماهر زغلول، الموجز في أصول وقواعد المرافعات وفقًا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها، الجزء الأول، التنظيم القضائي ونظرية الاختصاص، دار أبو المجد للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ص ٦.

[2]Hackin, David, ARBITRATION IS ONLY AS GOOD AS ITS ARBITRATORS, Cited in Kroll Stefan & Mistelis, Loukas & Others (2011). International Arbitration and International Commercial Law: Synergy Convergence and Evolution Kluwer Law International.,London,p. 223-230..

[٣] د. مصلح أحمد الطراونة، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة ٢٠١٠، ص ٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

الدولي، كما أن غالبية التشريعات المقارنة وضعت قوانين خاصة بالتحكيم التجاري الدولي[٤]، ولنا أن نقول أن التحكيم أصل القضاء وليس مستحدثًا منه[٥].

والأردن ونتيجة لاهتمامه بنظام التحكيم فقد شرع له أول قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢، ثم ألغى هذا القانون ليأتي قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١م[٦]، والمعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م.

ومما لاشك فيه أن ازدهار التحكيم في الآونة الأخيرة يرجع إلى عوامل عديدة تتمثل في المزايا التي يقدمها هذا القضاء الخاص بصورة لا تتوافر للقضاء الوطني.

حدود البحث:

إن حدود الدراسة تتمثل في قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١م والمعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، وكذلك قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م وتعديلاته، بالإضافة للنصوص الواردة في الاتفاقات الدولية المعنية بالتحكيم.

أهمية البحث:

يعد المُحكِّم الركن الذي يستند عليه النظام التحكيمي كاملًا، فبقدر كفاءة المُحكِّم ومهارته ونزاهته تكون إجراءات التحكيم سليمة وناجحة، ويكون الحكم التحكيمي الصادر عنه صحيحًا وعادلًا لذلك فقد قيل بحق: "يكون التحكيم جيدًا طالما كان المُحكِّم كذلك".

وحول دور التحكيم الذى ازدهر في العصر الحالي كنتيجة منطقية لتزايد المبادلات والمعاملات على المستوى الدولي[٧]، وقد أصبح بلا شك موازيًا لقضاء الدولة، بل إنه

---

[٤] د. محمود السيد عمر التحيوي، أركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص ١٢.

[٥] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ الطبعة الأولى، ص٥ و ص ٩ ؛ د. أحمد خليل، قواعد التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢م، بند ١، ص ٤٩؛ د. على بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن،، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٦م، هامش ٢ ص ١.

[٦] قانون التحكيم الأردني رقم ٢٠٠١/٣١ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٤٩٦ صفحة ٢٨٢١ بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٦ والذي جرى تعديله مؤخرا بالقانون رقم ٢٠١٨/١٦ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٥٥١٣ صفحة ٢٣١٦ بتاريخ٢٠١٨/٥/٢ الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٦م، رقم ٤٤٩٦، ص٢٨٢١.

[7] Ahmad Abou El Wafa, Arbitration and Adjudication of International Land Boundary Disputes, Revue Egyptian De Droit International, Volume 43, 1987, p147.

في مجال التجارة الدولية بات هو الأصل، وقضاء الدولة هو الاستثناء[٨]، وذلك لأن القائمين على التحكيم غالبًا ما يكون لديهم الدراية والخبرة بموضوع النزاع[٩]، وبالبناء على تلك الخبرة يصدرون أحكامهم.

من أجل ذلك يتعين البحث في استقلال المُحكِّم حتى يطمئن أطراف خصومة التحكيم لصدور حكم يتسم بالحيدة والنزاهة، بعيدًا عن تأثر المُحكِّم بعواطفه، ودون أن تجمعه بأحد أطراف خصومة التحكيم مصلحة مادية.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في أن قانون التحكيم سواء في المملكة الأردنية الهاشمية أو في جمهورية مصر العربية لم يبينا حدود الحيدة والاستقلال والنزاهة المطلوبة في المُحكِّم على الرغم من نصهما على شرط أن يفصح المُحكِّم عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته، مما يثير العديد من المشاكل العلمية والعملية التي تتعلق بالشروط الموضوعية والشخصية التي تتعلق بحيدة واستقلال المُحكِّم.

المنهج المتبع:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي في تحديد مفهوم استقلال المُحكِّم، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص المتعلقة بأحكام استقلال المُحكِّم في قانون التحكيم الأردني والمصري والاتفاقات الدولية المعنية بالتحكيم.

خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم مبدأ استقلال المُحكم.

المبحث الثاني: مُفترضات استقلال المُحكم.

المبحث الأول
مفهوم مبدأ استقلال المُحكم

أولًا: **مفهوم التحكيم**:

عرف التحكيم في اللغة بأنه: التفويض ومصدره حكم ويقال حكمت فلان في مالي تحكيمًا، إذا فوضت إليه الحكم فيه فاحتكم على في ذلك، واستحكم فلان في مال فلان،

---

[٨] د. خليل عمر غصن، سلطة المُحكِّم الأمرية في التحكيم الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ١٤.

[9]Susan A. Stone & Jen C. Won, Arbitrator Impartiality in the Context of a Tripartite Tribunal, SIDLEY, U.S.C, 2000, p1.

(ISSN: 2537 - 0758)

إذا جاز فيه حكمه، وحكموه فيما بينهم، أمروه أن يحكم في الأمر أي جعلوه حكمًا فيما بينهم[١٠].

عرفه البعض التحكيم بأنه: "اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين، ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به"[١١].

كذلك هو: "الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون اللجوء إلى المحكمة المختصة به"[١٢].

عرف القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي من خلال نص المادة السابعة اتفاق التحكيم بأنه: "اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل"[١٣].

كما عرف المشرع الأردني هيئة التحكيم في المادة الثانية من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١م بأنها: "الهيئة المشكلة من مُحكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم وفق أحكام هذا القانون"[١٤].

وقد عرفت المادة (١/١٠) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، اتفاق التحكيم بأنه: "اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت بينهما بمناسبة علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية".

---

[١٠] ابن منظور، جمال محمد بن مكرم الأنصار، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ١٩٥٦، ص ٣١–٣٢.

[١١] د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٥.

[١٢] د. عمر عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، دون طبعة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٣، ص١٦.

[١٣] القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والمعروف بقانون اليونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، تم إصداره من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري في ٢١ يونيو سنة ١٩٨٥، حيث ينطبق هذا القانون على التحكيم التجاري الدولي مع مراعاة أي اتفاق نافذ مبرم بين الدولة المعنية وأية دولة أخرى، حيث ينظم هذا القانون كل ما يتعلق باتفاق التحكيم التجاري الدولي.

[١٤] قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١م، المنشور في الجريدة الرسمية، بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٦م، العدد رقم ٤٤٩٦، الصفحة ٢٨٢١.

ونصت المادة (١٤٤٢) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد الصادر عام ١٩٧٥ المعدلة بالمرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١، على أن اتفاق التحكيم ينصرف إلى شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، وقد عرفت هذه المادة شرط التحكيم بأنه "اتفاق بمقتضاه يخضع أطراف عقد أو أطراف عدة عقود للتحكيم في المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد أو تلك العقود، وأن مشارطة التحكيم هي الاتفاق الذي يُخضع به الأطراف منازعاتهم للتحكيم"[١٥].

كما عرفت المادة(١/٦) من قانون التحكيم الإنجليزي لعام ١٩٩٦[١٦]، اتفاق التحكيم بأنه "الاتفاق الذي يقرر فيه الأطراف إخضاع كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ في المستقبل للتحكيم".

أما في المجال القضائي، عرفت محكمة التمييز الأردنية التحكيم بمعناه القانوني بأنه: "احتكام الخصوم إلى شخص أو أكثر لفصل النزاع بينهم، وبأنه طريق استثنائي لفض الخصومات، قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات، ويقتصر على ما تنصرف إليه إرادة طرفي التحكيم بما يعرضانه على المُحكِّم"[١٧].

وحكم تشريع نظام التحكيم في المنازعات تنحصر في أن أطراف الخصومة، وبمحض إرادتهم واتفاقهم يفوضون شخصًا أو أشخاصًا ليست لهم ولاية القضاء العام في

---

(15) Art n° 1442, NCPCF, 1975 «La clause compromissoire est la convention par laquelle les parties à un contrat s'engagent à soumettre à l'arbitrage les litiges qui pourraient maître relativement à ces contrats», Art. no 1447 dit: «Le compromis est la convention par laquelle les parties à un litige né soumettent celui-ci à l'arbitrage»; L. Yves Fortier «La nouvelle loi française sur l'arbitrage: vues d'Outre-Atlantique» Allocution prononcée par L. Yves Fortier lors de la Conférence annuelle de l'Association française d'arbitrage, le 28 septembre 2011

(16) ART 6l1: Definition of arbitration agreement. (1) In this Part an "arbitration agreement" means an agreement to submit to arbitration present or future disputes (whether they are contractual or not) Arbitration Act 1996.

(١٧) حكم محكمة التمييز الأردنية، رقم (٧٢/٣٧) المنشور في مجلة نقابة المحامين، العدد الأول، ١٩٧٢م، ص٣٨؛ وحكم محكمة التمييز الأردنية رقم (٩٤/١٧٧٤) منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد الثالث، ١٩٩٥م، ص١٨٥. وحكم محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٧/ ٨٢ ص ٨٣ لسنة ١٩٧٢ وتمييز حقوق رقم ٧٧/٣٥ ص ١٠٧٣ لسنة ١٩٨١.

(ISSN: 2537 - 0758)

الدولة في أن يقضوا بينهم، أو يحسموا النزاع بحكم أو بصلح يقبلان شروطه، فرضاء طرفي الخصومة هو أساس نظام التحكيم[١٨].

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا كان الذي ينطبق على واقعة الدعوى تخويل المتعاقدين الحق في الالتجاء إلى التحكيم لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع كانت تختص به المحاكم أصلا، فإن اختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع، وإن كان يرتكن أساسًا إلى حكم القانون الذي أجاز استثناءً سلب اختصاص جهات القضاء، إلا أنه يتبنى مباشرة وفي كل حالة على حدة اتفاق طرفي التحكيم وهذه هي الطبيعة الاتفاقية التي يتسم بها شرط التحكيم"[١٩].

فالتحكيم هو اتجاه إرادة أطراف النزاع إلى طرح نزاعهم على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا في منازعاتهم بعيدًا عن القضاء، فهو ينشأ نتيجة الاتفاق بين أطرافه إعمالًا لمبدأ سلطان الإرادة"[٢٠].

وهكذا ينشأ التحكيم عن إرادة الخصوم، فهذه الإرادة هي التي تخلق التحكيم وهي قوام وجوده وبدونها لا يتصور أن يُخلق أو يكون.

فالتحكيم يحافظ على العلاقات بين الطرفين فهو ليس طريقًا هجوميًا عنيفًا، وإنما هو أقرب إلى التفاهم بين الطرفين بخلاف استعمال أساليب الكيد– في الغالب– أمام القضاء العادي، لذلك يقال أن الأطراف يدخلون إلى التحكيم وهم ينظرون إلى الأمام[٢١].

فنظام التحكيم هو عرض لنزاع معين بين الأطراف المُحتكمين للفصل فيه على هيئة تحكيم، تعين باختيارهم أو بتفويض منهم، على ضوء شروط يحددونها، لتفصل هذه الهيئة في ذلك النزاع بقرارًا يكون حياديًا، فاصلًا في الخصومة، بعد أن يدلي كل منهم بوجهة نظره تفصيلًا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية وهذان الطريقان (التحكيم

---

[١٨] د. محمود السيد عمر التحيوي، أركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص٤.

[١٩]حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ١٩٧٢/٢/١٥، الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٧ ق، مكتب فني ٢٣ ص١٦٨.

[٢٠] د. أسامة شوقي المليجي، هيئة التحكيم الاختياري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، بند ١٠، ص١٢.

[٢١] د. معوض عبد التواب، المستحدث في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، ط١، ١٩٩٧م، ص ١٢.

والقضاء) هما طريقان متوازيان لا يمكن دمجهما من ناحية كما لا يمكن إنكار وجود تقارب بينهما من ناحية أخرى[٢٢].

ثانيًا: مفهوم استقلال المُحكم:

المُحكم هو الشخص الذي يعهد إليه الفصل في المنازعات بوصفه عضوًا في محكمة تحكيمية في ضوء الأدلة والمستندات المقدمة إليه والقانون المختار بواسطة الخصوم[٢٣].

وعرف جانب من الفقه المُحكِّم بأنه: قاض بكل معنى الكلمة ويخضع حتمًا لكل ما ينص عليه القانون من مبادئ وقواعد، فالمُحكم كالقاضي يباشر مهمته بجرية تامة ولحُكمه خصائص الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العادي للدولة[٢٤].

كما عُرف بأنه: "الشخص الذي ينيط به المتخاصمان مهمة فصل نزاع حال أو محتمل الوقوع بينهما، أو تعينه المحكمة استنادًا لإرادة الأطراف لأداء ذات المهمة بحدود صلاحيتها المنصوص عليها في قانون التحكيم ويتمتع بالصفات الواجبة قانونًا"[٢٥].

فالاستقلال يعني ألا يكون للمحكم أي صلة أو مصلحة بأحد الأطراف أو ممثليهم أو بموضوع النزاع، فالمُحكم باعتباره قاضيًا لا يجوز أن يكون طرفًا في النزاع أو له مصلحة فيه على أي وجه، ويستمر استقلاله حتى صدور الحكم وهو شرط ضروري وضمانة هامة لعدالة حكمه[٢٦].

---

[٢٢] د. عبد الحميد الشواربي "التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والتشريع"، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ط ٣، ١٩٩٦م، ص ٢٠ وما بعدها.

[٢٣] د. هشام خالد، تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٦٩.

[٢٤] د. عصام حنفي، المركز القانوني للمحكم ومسؤوليته في القانون العماني، الدراسات العليا– جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٢م، بحث منشور بمنتديات الناظر للقوانين العربية على الشبكة الدولية للمعلومات الأنترنت، ص٢.

[٢٥] د. مهند أحمد الصانوري، دور المُحكِّم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ٥٧.

[26] Scou Danakey: The independence and neutrality of arbitrators. Journal of international arbitration, 1992, Vol. 4, No. 4, P. 31.

(ISSN: 2537 - 0758)

إن عمل المُحكِّم وإن كان عملًا قضائيًا فإن للمحكم استقلاله التام[٢٧]، فهو لا يستمد سلطته القضائية من قضاء الدولة، فقد سبق التحكيم قضاء الدولة في الظهور، فالتحكيم وفقًا لذلك لا يلتقي مع قضاء الدولة، وإنما هو نظام يسير في خط متواز مع الخط الذي يسير فيه قضاء الدولة، فالتحكيم له طبيعته الخاصة[٢٨].

يقصد باستقلال المُحكِّم أن يكون مستقلًا استقلالًا تامًا عن طرفي الخصومة، باعتبار إنه ليس طرفًا في هذه الخصومة، وإنما هو شخص يتمتع بثقة الخصوم واتجهت إرادتهم إلى منحه سلطة الفصل في النزاع، فإذا كان المحتكمون هم الذين اختاروا محكميهم، ويدفعون أتعابهم فليس معنى ذلك أن يكون المُحكِّم تابعًا لأي منهم، يعبر عن وجهة نظره كأنه وكيلًا عنه أو محاميه[٢٩].

كذلك يقصد باستقلال المُحكِّم انعدام أية صلة أو مصلحة بموضوع النزاع أو ارتباط بأحد الأطراف أو ممثليهم فالطبيعة القضائية لاختصاص محكمة التحكيم لا تجيز للمحكم أن يكون طرفا في النزاع، أو له مصلحة فيه من أي نوع كانت، ويجب أن يكون استقلال المُحكِّم قائمًا حتى صدور الحكم، ويشكل عدم وجود روابط مالية أو علاقة مهنية أو اجتماعية– سابقة أو حالية– تربط المُحكِّم بالخصوم أهم مظاهر استقلاله، فثقة الخصوم في المُحكِّم تجعلهم متعاونين معه راضين بحكمه، ومنفذين له طواعية في أغالب الحالات، فالمُحكم هو مجرد قاض بالمصادفة في نزاع معين بناء على طلب أطراف المنازعة وقبول منه[٣٠].

لاشك أن التحكيم كالقضاء رسالة تُقيم العدل بين الناس فتعطي كل ذي حق حقه، وفي شأنهما يقول الله عز وجل "إن الله يأمر بالعدل والإحسان"[٣١]، وقوله عز وجل:

---

[٢٧] د. محمود هاشم، اتفاق التحكيم وأثره على سلطة القضاء في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، عمادة شؤون المكتبات، ط١،جامعة الملك سعود الرياض، ١٩٨٩م، ص١٣٧.

[٢٨] د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، ١٩٨١م، ص٢٨.

[٢٩] د. محمود مصطفى يونس، المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص ٢٧٧ وما بعدها.

[٣٠] د. محي الدين إسماعيل علم الدين، منصة **التحكيم** التجاري الدولي "الجزء الثاني"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٥٤.

[٣١] سورة النحل، الآية (٩٠).

"وأقسطوا إن الله يحب المقسطين"[٣٢]، والقسط هو العدل والقضاة والمُحكمون هم المنوط بهم الحُكم بالعدل.

والتحكيم في الوقت الحاضر الأسلوب الغالب للفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد والمؤسسات، لما للتحكيم من مزايا متعددة أهمها السرعة في الفصل في النزاع وتوفير الوقت والجهد وحفظ الأسرار التجارية الخاصة بأطراف النزاع.

ثالثًا: مفهوم استقلال المُحكِّم في التشريعات الوطنية:

١- استقلال المُحكِّم في التشريع الأردني:

نصت المادة (١٥/ج) من قانون التحكيم الأردني على أنه: "يكون قبول المُحكِّم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حيدته واستقلاله".

يتضح من خلال تلك المادة أنه بعد اختيار المُحكِّم من قبل الأطراف أو تعيينه من قبل المحكمة يجب عليه أن يعلن عن قبوله المهمة المُوكلة إليه كتابةً، وذلك قبل مباشرته عمله وتكون الكتابة بأية وسيلة مقبولة قانونًا.

وقد نصت المادة (١٣) من قانون البيانات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢م[٣٣] على أن: "تكون للرسائل قوة الإسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها ولم يكلف أحدًا بإرسالها:

أ- وتكون للبرقيات هذه القوة أيضًا إذا كان أصلها المودع في دائرة البريد موقعًا عليها من مرسلها.

ب-وتكون رسائل التلكس بالرقم السري المتفق عليه بين المرسل والمرسل إليه حجة على كل منهما.

ت-وتكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة الإسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يُثبت من نُسبت إليه أنه لم يستخرجها أو لم يكلف أحد باستخراجها وأن المُحكِّم إذا سكت ولم يصرح كتابة بقبول المهمة فإنه يعتبر رافضًا لتلك المهمة إذ لا ينسب إلى ساكت قول.

---

[٣٢] سورة الحجرات، الآية (٩).

[٣٣] نشر قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ في عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٠٨ تاريخ ١٧/٥/ ١٩٥٢م.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما وأن على المُحكِّم عند قبوله مهمة التحكيم أن يفصح عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حيدة المُحكِّم واستقلاله، كما لو كان هناك درجة قرابة معينة أو مصاهرة أو أن هناك عداوة بينه وبين أحد طرفي التحكيم وكذلك كما لو كان له مصلحة في الدعوى كالدائن والكفيل أو أن يكون كذلك شريكًا لأحد طرفي التحكيم شراكة قانونية أو فعلية[٣٤].

وتأكيدًا للطبيعة القانونية لمهمة المُحكِّم اشترطت أحكام قانون التحكيم الأردني استقلال وحياد المُحكِّم في موضعين[٣٥]، الموضع الأول: نص المادة (١٥/ج) من قانون التحكيم الأردني والموضع الثاني: نص المادة (١٧) التي تجيز رد المُحكِّم إذا قامت ظروف تثير شكوكًا حول حياده واستقلاله، كما سنوضح لاحقًا.

وبذلك يكون المشرع الأردني قد حمَل المُحكِّم مسئولية تصريحه عن ظروف حياده واستقلاله[٣٦].

٢- استقلال المُحكِّم في قانون التحكيم المصري:

تنص الفقرة الثالثة من المادة (١٦) من قانون التحكيم المصري على أن: "يكون قبول المُحكِّم القيام بمهمته كتابةً، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاليته، أو حيدته".

ويلاحظ في هذا الشأن أن شرط حيدة المُحكِّم واستقلاله هو من الشروط الجوهرية التي يتعين توافرها طوال إجراءات التحكيم وحتى صدور الحكم المُنهي للخصومة وانتهاء ميعاد الثلاثين يومًا التالية لتسليم حكم التحكيم لأطراف النزاع وهو الموعد الذي حددته المادة (١/٤٩) من قانون التحكيم المصري والتي جاءت على النحو التالي: "١- يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلمه حكم التحكيم، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

---

[٣٤] د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، المرجع السابق، ص ١٥٨-١٥٩.

[٣٥] عامر مد الله محمود النوايسة، النظام القانوني لهيئة التحكيم: تشكيلها، ودورها، ومسئوليتها في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة موتة، ٢٠٠٣، ص ٥٣.

[٣٦] د. محمود علي رشدان، شرح قانون التحكيم الأردني: شرح تأصيلي وتحليلي لنصوص القانون مدعمًا بالمبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية، دار اليازوري العلمية، ٢٠١٦م، ص٧٦.

٣- يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم، ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يومًا أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.
٤- ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متممًا لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه".

ويتم تعيين المُحكمين وفق ضوابط معينة، وبعضها يتعلق بتعيين المُحكِّم عن طريق الخصوم، ومن أهمها: نسبية قاعدة حرية الخصوم في تحديد عدد أعضاء هيئة التحكيم، بينما أهم ضوابط تعيين المُحكِّم عن طريق القضاء تتعلق بوسيلة اللجوء إلى القضاء، واختيار محكم واحد أو ثلاثة محكمين أو أكثر[٣٧].

فقد اشترط المشرع فيمن يعمل محكمًا، بعض الشروط أهمها: أن تكون لدى المُحكِّم أهلية كاملة، وألا يعترض الخصوم على جنسيته، وأن يقبل المهمة كتابة، ويفصح عن أية ظروف تثير الشكوك، وقد ترك المشرع للخصوم الحق في الاتفاق على بعض الشروط في اختيار المُحكِّم منها: اشتراط أن يكون المُحكِّم ذكر أو أنثى أو اشتراط تحديد الجنسية أو المؤهلات العلمية للمحكم أو إتقانه لغة معينة إلى آخر الشروط التي تتلاءم مع طبيعة التحكيم الاتفاقية، وجوهرها حرية الأطراف في اختيار محكميهم بل وإجراءات التحكيم.

رابعًا: موقف الاتفاقات الدولية من استقلال المُحكم:

خلت اتفاقية نيويورك حقيقة من النص على تكريس مبدأ استقلالية شرط التحكيم من عدمه، على خلاف معظم القوانين الدولية للتحكيم وقواعد وأنظمة مراكز وهيئات التحكيم الدولية، والتي كرست مبدأ استقلال شرط التحكيم.

ولكن نصت اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار[٣٨] على بعض الأحكام، كالمادة (٢٧) التي خولت أطراف التحكيم حق مطالبة هيئة أو محكمة التحكيم بإقالة

---

[٣٧] د. سالم خلف أبو قاعود، حيدة واستقلال ونزاهة المُحكِّم بين المقتضيات الموضوعية والشخصية لاختياره وعمله، المرجع السابق، ص ١١٨٦.

[٣٨] تعد اتفاقية واشنطن التي أنشأت المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى (ICSID) والمؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥، من أهم الاتفاقيات المنظمة للتحكيم الدولي في مادة الاستثمار. ويمثّل المركز تحكيماً من الصنف المؤسّساتي، أي يتم تنظيمه وتحديد إجراءاته من قبل إدارة أو مركز ينشأ لهذا الهدف. اعتبارا من ١ يناير ٢٠١٥ صادق على الاتفاقية ١٥٤ دولة منها ١٥ دولة عربية، و١٥١ دولة عضوة في الأمم المتحدة بالإضافة إلى جزر كوك والكرسي الرسولي

(ISSN: 2537 - 0758)

أحد أعضائها لسبب يعزى إلى غياب واضح للمزايا المطلوبة وفق الفقرة الأولى من المادة (١٤) من الاتفاقية، وبالنظر إلى هذه الفقرة نلاحظ أنها تطلبت في الأشخاص المسجلين على لائحة المُحكمين بمركز تسوية منازعات الاستثمار أن تتوافر فيهم الاستقلالية والحيدة المطلوبة لممارسة مهامهم[٣٩]، مع ملاحظة أن التخصص القانوني بالنسبة للأشخاص المعينين لمهمة التحكيم يعد شرطًا ضروريًا، واشترطت الفقرة الثانية من هذه المادة في الرئيس– إلى جانب المزايا السابقة– أن يكون على درجة عالية من الإلمام بالنظم القانونية الأساسية في العالم، وبالمجالات الحيوية للنشاط الاقتصادي.

وأكدت المادة (١١) من قواعد اليونسترال[٤٠] على أن: "يجب على من يرشح ليكون محكمًا أن يصرح لمن يتصل به في أمر هذا الترشيح بكل الظروف التي من شأنها احتمال إثارة شكوك لها ما يبررها حول حيدته أو استقلاله، وعلى المُحكِم بعد تعيينه أو اختياره التصريح بمثل هذه الظروف لطرفي النزاع، إلا إذا كان قد سبق أن أحاطهما علمًا بها".

كما أكدت المادة (١/١٢) القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على أنه: "على الشخص حين يفاتح بقصد احتمال تعيينه محكمًا أن يصرح بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكًا لها ما يبررها حول حيدته واستقلاله، وعلى المُحكِم منذ تعيينه، وطوال إجراءات التحكيم أن يفضي بلا إبطاء إلى طرفي النزاع بوجود أي ظروف من هذا القبيل، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علمًا بها".

وفلسطين، ومن الدول العربية التي انضمت إليها الأردن، مصر، سوريا، البحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي، الكويت، المغرب، السعودية، ولبنان. تتألف اتفاقية نيويورك من ستة عشرة مادة.

[٣٩] د فوزي محمد سامي، اتفاقية نيويورك وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، مجلة التحكيم العربي العدد الأول، الطبعة الثالثة، ص٨٧.

[٤٠] قواعد اليونسترال الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فقد اعتمدت في عام ١٩٧٦،واستخدمت في تسوية طائفة واسعة من المنازعات بما فيها المنازعات بين المستثمرين الأجانب والدول، وقد نقحت قواعدها في عام ٢٠١٠،لتتوافق بصورة أفضل مع الممارسات الحالية في التجارة الدولية، ولتراعي التغيرات التي طرأت على ممارسات التحكيم، وقد أصبحت بصيغتها المنقحة نافذة اعتبارًا من ١٥ أوت ٢٠١٠.

ونجد المادة (١٠) من لائحة محكمة لندن للتحكيم[٤١] تخول المحكمة الحق في رفض تعيين المُحكمين الذين اختارهم أطراف النزاع إذا قدرت أنه لا يتوافر فيهم الحيدة والاستقلال.

بينما تشددت لائحة مركز التحكيم بواشنطن بعد تعديلها في ١٠ إبريل ٢٠٠٦م؛ فنصت الفقرة الثانية من المادة السادسة منها على أن يقوم كل محكم قبل، أو خلال أول جلسة من جلسات المحاكمة بتوقيع تعهد بالصيغة التالية:

"أتعهد بأنه وفقًا لما لدي من معلومات لا يوجد أي سبب يمنعني من المشاركة في الهيئة التحكيمية المشكلة بواسطة مركز فض منازعات الاستثمار، وذلك في النزاع الماثل بين.... و....".

يتضح مما سبق أن شرط استقلال المُحكِّم هو شرط أساس في التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية المعنية بالتحكيم.

وبعد البحث في مفهوم استقلال المُحكِّم، نبحث في مفترضات استقلال المُحكِّم من خلال المبحث الآتي.

المبحث الثاني
مُفترضات استقلال المُحكِّم

أولًا: استقلال المُحكِّم عن أطراف خصومة التحكيم:

استقلال المُحكِّم يعني استقلاله عن غيره من المُحكمين الأخرين فضلًا عن استقلاله عن المُحتكمين، فيجب عليه ألا يتبنى وجهة نظر غيره من المُحكمين، وإنما يكون كالقاضي لا هدف له سوى تحقيق العدالة، بموجب ما تحويه أوراق الدعوى من مستندات.

فالتحكيم يستهدف أن ينهي المُحكِّم الخصومة المعروضة عليه من قبل أطراف الخصومة وعليه فإنه عند تعيين المُحكِّم فإنه بهذا التعيين يستمد سلطته من إرادة الأطراف ولكنه لا يتبع بقراراته أي من أطراف الخصومة فهو مستقل بإنهاء الخصومة برأيه فقط.

---

[٤١] تأسست في لندن، محكمة لندن للتحكيم الدولي ("لندن للتحكيم الدولي") هي واحدة من أبرز مؤسسات التحكيم، الذي يقدم خدمات للتحكيم، الوساطة وإجراءات ADR الأخرى، بمتوسط حالي يبلغ ٣٠٣ حالات في السنة.

(ISSN: 2537 - 0758)

فليس معنى اختيار الأطراف للمُحكِّم أن يعمل لمصلحة أو ضد أي من الأطراف، بحيث أن اختيار المُحكِّم من قبل الأطراف لا يجب أن يؤثر على استقلاله في مواجهتهم، ولا أن يغير في الطبيعة القضائية لمهمته، فاستقلال المُحكِّم مفترض جوهري، وضمانة هامة لحكم تحكيمي عادل.

ثانيًا: انتفاء المصلحة في النزاع:

لما كان دور المُحكِّم في خصومة التحكيم لا يختلف عن دور القاضي في الدعوى القضائية، فمن البديهي أنه يُشترط في المُحكِّم ألا تكون له مصلحة في النزاع المعروض عليه للفصل فيه، ويترتب على ذلك[٤٢]:

- فلا يجوز أن يكون محكمًا في النزاع من كان خصمًا في النزاع المعروض على التحكيم.
- كما لا يجوز أن يكون محكمًا من كانت له مصلحة غير مباشرة في النزاع المعروض على هيئة التحكيم على سبيل المثال كالدائن أو الكفيل أو الضامن.

فاستقلال المُحكِّم يعني انتفاء أي صلة أو مصلحة للمُحكِّم في خصومة التحكيم، وبالتالي انتفاء أي رابطة بين المُحكِّم وأحد أطراف خصومة التحكيم، وعلى ذلك يعد الاستقلال شرطًا من شروط اختيار المُحكم.

أما الحياد فهو حالة ذهنية للمُحكِّم تنعكس أثارها على تنفيذه لعمله بحيث يباشر المُحكِّم مهمته التحكيمية بكل تجرد ودون انحياز لأي طرف من أطراف خصومة التحكيم، وبالتالي يكون تقديره للأمور قائمًا على معايير وضوابط لابد للمحكم أن يطبقها عند النظر في خصومة التحكيم وعند تطبيقه لحكم القانون.

ويعني حياد المُحكم؛ حكم المُحكِّم بغير ميل أو هوى تجاه أحدًا من طرفي الخصومة، بحيث لا يعتبر خصمًا و حكمًا في آن واحد[٤٣].

فحياد المُحكِّم يعني خلو ذهن المُحكِّم من أي ميل أو تعاطف مسبق من وجهة نظر أي من أطراف خصومة التحكيم، حيث يجلس المُحكِّم للتحكيم في خصومة التحكيم

---

[٤٢] د. مصطفى الجمال ود. عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م، ص٦٠٨.

[٤٣] د. أحمد هندي، التحكيم، دراسة إجرائية، في ضوء قانون التحكيم لمصري وقوانين الدول العربية والأجنبية دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣م، ص ٦٨.

خالي من أي تأثير على حسن أداء وظيفته بصرف النظر عن الطريقة التي يتم بها تعيينه.

ولكي يكون استقلال المُحكِّم حقيقة لاشك فيها يجب على المُحكِّم عند عرض النزاع عليه أن يفصح عن أي ارتباط بينه وبين أي طرف من اطراف النزاع أو أي شيء من شأنه أن يثير الشك والريبة في حكمه.

ويجب عدم الخلط بين استقلال المُحكِّم وحياد المُحكِّم، فاستقلال المُحكِّم يعني عدم تبعيته لأي طرف من طرفي خصومة التحكيم، وعدم تلقيه أوامر من أحد طرفي الخصومة؛ أما حياد المُحكِّم فيعني عدم ميل المُحكِّم أو انحيازه لأحد طرفي خصومة التحكيم.

فاستقلال المُحكِّم يعد مركز واقعي يمكن التحقق منه بشكل موضوعي، أما حياد المُحكِّم فهو حالة نفسية ترتبط بعاطفة المُحكِّم يصعب التحقق منها إذا لم يكن لها أثر مادي ملموس يرتبط بمظاهر خارجية.

ويعني استقلال المُحكِّم عدم ارتباطه بأطراف الخصومة، وعدم تأثر إرادته بإرادة أحد طرفي الخصومة، وعلى ذلك فاستقلال المُحكِّم يعني عدم ارتباطه بأي مصلحة مادية أو معنوية بخصومة التحكيم.

وذلك على عكس حيدة المُحكم، وهي تلك المسألة التي ترتبط بحالة المُحكِّم النفسية وشعوره؛ فالحياد هو الحكم بغير ميل.

وفي هذا الصدد فإنه لا يكفي استقلال المُحكِّم عمن اختاره، وإنما يتعين استقلاله عن الطرف الأخر الذي لم يختاره وعدم وجود أي صلة سابقة، أو حالية بأي منهما من شأنها أن تؤثر في حيدته واستقلاله.

وتأكيدًا لحياد المُحكِّم بالمعنى الواسع تتطلب لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس أن يراعى عند اختيار المُحكِّم المنفرد أو عند اختيار رئيس هيئة التحكيم أن يكون من جنسية مختلفة عن جنسيات الأطراف (م ٥/٩)، وكذلك أيضًا لائحة محكمة لندن للتحكيم، والجمعية الأمريكية للتحكيم، واتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار المادة (٣٨) وقواعد اليونسترال المادة (٤/٦)، وقواعد القانون النموذجي للتحكيم المادة (٥/١١)، حتى لا يقضي المُحكِّم لمصلحة بني جنسه.

فيجب التسليم بأن توافر حيدة المُحكِّم من عدم توافرها تختلف من حالة إلى أخرى، وعلى الرغم من صعوبة إثباتها إلا انه يمكن من خلال تتبع مسلك المُحكِّم أثناء نظر خصومة التحكيم إقامة الدليل على عدم توافرها.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد عرفت محكمة استئناف القاهرة عدم الحياد في حكم لها بأنه: "ميل نفسي أو ذهني للمحكم لصالح أو ضد أحد أطراف النزاع بحيث يرجح معه عدم استطاعته الحكم بغير ميل أو هوى لأحد أطراف النزاع أو ضده، بيد أنه يجب أن تكون العداوة أو المودة شخصية ومن القوة، بحيث يستنتج منها قيام خطر عدم الحيدة عند إصدار حكم التحكيم"[٤٤].

في رأينا يجب التفريق بين الاستقلالية والحيدة، ولكن مع لزوم تقرير ضوابط كل منهما فلاستقلالية كما سلف بيانه صفة متعلقة بشخص المُحكِّم للتثبت من صلاحية شخصه لمنصب الفصل في خصومة التحكيم، أما الحيدة فهي صفة عمل المُحكم، والغرض منها هو التثبت من صلاحية المُحكِّم في ممارسة مهام التحكيم حتى صدور الحكم، فاختلفتا من حيث التعلق بين شخص المُحكِّم وعمله المهني في الخصومة.

لذلك يجب أن تتسم الشكوك بالجدية في أسباب رد المُحكِّم حول حيدته واستقلاله، كما هو الحال لو كان المُحكِّم مستشارًا قانونيًا أو لديه مصالح تجارية لأحد طرفي الخصومة، من أجل ذلك جرى العمل في نطاق التحكيم التجاري الدولي وبعض قواعد مؤسساته الدولية بأن يكون المُحكمون أو على الأقل رئيس هيئة التحكيم حاملًا جنسية غير جنسية الأطراف[٤٥].

ثالثًا: إفصاح المُحكِّم عن الظروف التي من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله

المُحكم هو شخص طبيعي يتولى مهمة الفصل في النزاع للتحكيم، وإصدار القرار التحكيمي، ولابد من توافر شروط شخصية وموضوعية في المُحكِّم من أجل تحقيق غاية التقاضي، وهي تطبيق العدالة، بغية اقتراب الحقيقة القانونية التي تتمثل في الحكم التحكيمي، من الحقيقة الواقعية للخصوم، ومن أهم الشروط الشخصية التي يجب أن تتوافر فيه شرط الاستقلال والحيدة.

١- التزام المُحكِّم بالإفصاح:

يشترط في المُحكِّم ما يشترط في القاضي من الاستقلال والحياد والكفاءة من وقت اختياره ويستمر كذلك حتى صدور حكم التحكيم، وكقاعدة عامة يتعين أن تتوافر في

---

[٤٤] حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة ٩١، جلسة ٣/٣٠/ ٢٠٠٤م، ق ٧٨ السنة ١٢٠، قضاء التحكيم، منشور على شبكة قوانين الشرق.

[٤٥] د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي "دراسة قانونية مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص ٢١٠.

المُحكِّم المؤهلات والقدرات الشخصية كالذكاء وسرعة الفهم والقدرة على الاستنباط والتي تمكنه من أداء عمله بأسرع وقت[٤٦].

وفي ذلك تنص المادة (١٥) من قانون التحكيم الأردني على أنه: "يكون قبول المُحكِّم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حيدته واستقلاله، وهو كذلك ما نص عليه المشرع المصري في المادة (٣/١٦) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م".

ويعد التزام المُحكِّم عند قبوله مهمة التحكيم بين الخصوم في النزاع المعروض أمامه بالإفصاح عن أية ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول استقلاله أو حيدته، من الالتزامات الجوهرية طبقًا لما ورد بنص الفقرة الثالثة من المادة (١٦) من قانون التحكيم المصري، وهذا النص لم يرد قبل ذلك في قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧م.

فالالتزام بالإفصاح حجر الزاوية لحياد واستقلال المُحكم، ولذلك فإن تنفيذ هذا الالتزام يعد شرطًا لصحة تشكيل هيئة التحكيم، كما ويعد في ذات الوقت شرطًا لازمًا لممارسة كل طرف حقه في طلب رد المُحكِّم المُدعى بعدم استقلاله أو عدم حياده[٤٧].

والمقصود بالإفصاح هنا هو أن يبادر المُحكِّم بإحاطة الطرفين بصلته بموضوع النزاع، ويعد هذا الالتزام من الالتزامات الجوهرية التي تمليها مهمة التحكيم، فمن شأن هذا الالتزام تراجع الاعتبارات الشخصية التي تحكم اختيار المُحكِّم وتعكس حياده قبل الخصوم وانتفاء صلته بهم.

ويستخلص من الأحكام التشريعية عن استقلال المُحكِّم أن: تشكيل هيئة التحكيم من محكمين تشير الدلائل على عدم حيادهم أو ارتباطهم بعلاقات مع الأطراف تؤثر في استقلالهم، ينطوي على مخالفة للقانون، تجيز ردهم، وكذلك تجيز الطعن على الحكم بالبطلان.

---

[٤٦] د. أبو العلا علي النمر، وأحمد قسمت الجداوي، المحكمون (دراسة تحليلية لإعداد المُحكِّم)، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٢٢؛ د. مناحي خالد الهاجري، أثر النظام العام على اتفاق التحكيم " دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه– جامعة عين شمس، ٢٠١٢م، ص ١٥٩.

[٤٧] د. مصلح أحمد الطراونة، ود. زيد محمد المجالي، الضوابط الموضوعية والإجرائية لرد المُحكِّم في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (١٢) العدد (٤) ٢٠٢٠م، ص ٥٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بأن: "التزام المُحكِّم بالإفصاح يهدف إلى إعلام الأطراف بالوقائع المفصح عنها، وإخلال المُحكِّم بهذا الالتزام يؤدي إلى رفع عبء إثبات عدم علم أطراف خصومة التحكيم بها".

والحكمة من التزام المُحكِّم بالإفصاح كتابة هي تحقق الدليل على علم أطراف التحكيم بالوقائع المفصح عنها، مما ينفى عنهم قرينة عدم العلم بها، أما كتمان المُحكِّم عن تلك الوقائع التي تنال من حيدته واستقلاله، يرفع عنهم عبء إثبات عدم العلم بتلك الوقائع.

كما أكدت على حيدة واستقلال المُحكِّم لوائح وهيئات التحكيم الأجنبية والإقليمية، فجميعها تحرص على إظهار أن المُحكمين المدرجين بقوائمها يتمتعون بالحيدة والاستقلال والنزاهة، ومنها على سبيل المثال: المادة (١/٧) من لائحة مركز تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس لعام ١٩٩٨م والتي تنص على أنه: "يجب أن يكون المُحكِّم ويظل مستقلًا عن الأطراف في القضية..." وتقرر الفقرة الثانية من تلك المادة على أن: "المُحكِّم قبل تعيينه وتثبيته أن يوقع على إعلان استقلاليته"، وذلك يعني أن استقلال المُحكِّم وحيدته هو جوهر عملية التحكيم.

ويرى البعض[٤٨] أن التزام المُحكِّم بالإفصاح هو التزام مستمر حتى انتهاء مهمة التحكيم بإصدار الحكم التحكيمي، وعلى ذلك فإنه إذا حدثت ظروف من شأنها التأثير في استقلال المُحكِّم وحياده، لم تكن قائمة عند قبوله لمهمة التحكيم، وكذلك إذا لم يعلمها عند قبوله المهمة، فإنه يجب عليه الإفصاح عنها فورًا، وأن يخطر بها أطراف التحكيم أو يثبتها في أقرب جلسة تحكيم، ويجب عليه أن يفصح عن ذلك كتابتًا.

فعدم التزام المُحكِّم بالإفصاح عن الظروف التي تثير شكوكًا حول حيدته واستقلاله عند قبوله مهمته، يوجب على أطراف الخصومة إذا لم يتنح المُحكِّم من تلقاء نفسه المطالبة برده، وهو ما قضى به المشرع المصري في قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م من خلال نص المادة (٩) في أن استمرار إجراءات التحكيم دون اعتراض على المُحكم، لا يجيز النعي على حكم التحكيم لمجرد عدم إفصاحه عن هذه الظروف،

[٤٨] د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقًا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م، ص١٢٠.

ويترتب على ذلك صحة حكم التحكيم إذا لم يطالب طرفي خصومة التحكيم برده، المواد (١٦/٣، ١٨، ١٩/١) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م[٤٩].

---

[٤٩] حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ٢٥/٥/ ٢٠١٧م، الطعن رقم ٧٢١١ لسنة ٨٦ قضائية الدوائر التجارية– متاح على الموقع الالكتروني: https://www.cc.gov.eg/
النص في المادة ١٦ / ٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن "يكون قبول المُحكِّم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته" وفى المادة ١٨ منه على أن "(١) لا يجوز رد المُحكِّم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته أو استقلاله (٢) ولا يجوز لأى من طرفي التحكيم رد المُحكِّم الذى عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين"، وفى المادة ١٩/ ١ منه على أن "يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة، أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المُحكِّم المطلوب رده فصلت هيئة التحكيم في الطلب، مفاده– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أنه متى قامت ظروف تثير شكوكاً حول استقلال المُحكِّم أو حيدته كان عليه أن يفصح عنها عند قبوله القيام بمهمته، أما إذا لم يفصح عنها بعد أن قدر أنها لا تثير شكوكاً حول استقلاله أو حيدته، ثم علم طرف التحكيم بهذه الظروف بعد أن عينه ورأى أنها تثير ذلك، كان له أن يقدم طلباً برده إلى هيئة التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يحال إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩) من ذات القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن عليه، وعلى ذلك إذا لم يقم المُحكِّم بواجب الإفصاح، واستمرت إجراءات التحكيم دون اعتراض على المُحكِّم، فلا يجوز النعي على حكم التحكيم لمجرد أن المُحكِّم لم يفصح عن الظروف التي قد تثير الشك في حيدته واستقلاله، أما إذا اعترض أحد الطرفين على المُحكِّم، فإن للأخير أن يتنحى عن التحكيم، على أن للأخير أن يستمر في العمل رغم هذا الاعتراض، وعندئذ يكون للطرف غير الموافق التمسك برد المُحكِّم، فإن حكم برده أصبح غير صالح لنظر التحكيم، أما إذا لم يقم أي من الطرفين برده والحصول على حكم بهذا الرد فإن حكمه يكون صحيحاً. لما كان ذلك، وكانت الشركة الطاعنة لم تتخذ من جانبها إجراءات رد المُحكِّم المسمى عن الشركة المحتكم ضدها بدعوى عدم حيدته على النحو الذى رسمه القانون ولم تقدم دليلاً مقنعاً على عدم توافر العلم لديها بتلك الصلة المدعاة بين وكيل الشركة المذكورة وذلك المُحكِّم أو حتى ما يثير الشك حول هذه العلاقة إلا في تاريخ لاحق لحكم التحكيم، وإذ أورد الحكم المطعون فيه في مدوناته أن لكل من المحتكم والمحتكم ضده أن يختار محكم مسمى عنه يمثله في التحكيم ويكون على صلة وثيقة به وموضع ثقته لأن التحكيم قضاء اختياري وأن هناك محكماً مرجحاً بين المحتكمة والمحتكم ضدها وخلص إلى رفض دفع الطاعنة ببطلان التحكيم لكونه لا يعد سبباً للبطلان، فإنه يكون قد انتهى إلى

(ISSN: 2537 - 0758)

وهذا الالتزام لا يتعلق هنا برقابة الخصوم بعضهم لبعض من حيث علاقة كلًا منهم بالمُحكمين، وإنما يقع الالتزام هنا على المُحكِّم نفسه، فهو اختبار لضمير المُحكم(٥٠).

وعلى المُحكِّم أن يفصح عن جميع الوقائع التي من شأنها إثارة الشكوك حول حياده واستقلاله، وليس له سلطة تقديرية في اختيار الوقائع التي يجب عليه الإفصاح عنها.

فبالرغم من قيام المُحتكمين بتحري الدقة عند اختيار محكميهم فإن من الصعوبة البالغة تأكدُهم بما لا يدع مجالًا للشك حياد المُحكمين واستقلالهم، ولذلك فإن أفضل وسيلة لتمكين الأطراف من التأكد من استقلال المُحكم، هي إلزام المُحكِّم بالإعلان والإفصاح عما يشكك في حيدته واستقلاله.

قضت محكمة النقض المصرية أن النص في المادة (١٦) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أنه: "يكون قبول المُحكِّم القيام بمهمته كتابةً، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته".

وفى المادة (١٨) من ذات القانون على أنه "لا يجوز رد المُحكِّم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكًا جدية حول حيدته أو استقلاله"، وفى المادة (٥٣) منه على أنه "١- لا تُقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية... (هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المُحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين"، يدل على أن المؤهل الأساسي للمُحكم هو استقلاله عن طرفي التحكيم والتزامه الحياد بينهما، وأن غياب أحدهما تترجح معه مخاطر عدم الحكم بغير ميل، كأن تتوافر لدى المُحكِّم معلومات سابقة عن النزاع نتيجة سبق تقديمه خدمات استشارية أو فنية، لأن هذه المعلومات ستكون معبرة قطعًا عن وجهة نظر طرف واحد، وهو ما يوجب على المُحكِّم أن يفصح عن أية علاقات يمكن أن تعطى انطباعًا بوجود احتمال انحياز لأحد الأطراف، ويظل هذا الواجب القانوني بالإفصاح قائمًا على عاتق المُحكِّم- لما قد يُستجد من ظروف لم تكن قائمة عند قبوله التحكيم- حتى صدور حكم التحكيم، وعلى ذلك

نتيجة صحيحة تتفق وحكم القانون ولا يعيبه ما استطرد إليه من أسباب خاطئة إذ لمحكمة النقض أن تقوم المعوج من تلك الأسباب دون أن تنقضه ويكون ما ساقته الشركة الطاعنة في هذا الخصوص على غير أساس.

(٥٠) د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، تكوين هيئة التحكيم، المرجع السابق، ص ٨٣.

فكتمانه لهذه المعلومات والعلاقات وعدم إفصاحه عنها لطرفي التحكيم يؤثر على مظهر الإجراءات والثقة في عدالتها"[٥١].

فالتحكيم هو إعمال لقانون موضوعي إجرائي على منازعة خاصة مثله مثل القضاء، فهو مستقل عن الأطراف، محايد من وجه رأيه، ملزم فقط بتطبيق القانون على المنازعة، وإعماله. وتتمثل أهميته في توافر شرطي الحيدة والاستقلال. وهي تتمثل في الحفاظ على مصداقية هيئة التحكيم. وتحقيق اطمئنان المحتكمين إلى أن الأحكام التي تصدر عن المُحكمين هي عنوان العدالة.

ويهدف إفصاح المُحكِّم قبل تعيينه في أن يكون لكل طرف من طرفي التحكيم على علم وبينة بالظروف والحقائق التي يمكن من حيث النتيجة أن تؤثر على استقلال المُحكِّم وحيدته لذلك عليه أن يقبل تعيين هذا المُحكِّم بعد إفصاحه وبما يتضمنه إفصاحه وإما أن يرفض تعيينه والأمر يعود للخصم. هذا وإذا أفصح المُحكِّم عن ظروف حيدته واستقلاله كتابة وباشر مهمته بعد ذلك وعلم طرفا التحكيم بهذه الظروف وسكتا على ذلك فلا يجوز لأي منهما طلب رده فيما يتعلق بالظروف المفصح عنها، على أنه إذا لم يقم المُحكِّم بالإفصاح عن أية ظروف من شأنه أن يخل بحيدته واستقلاله وكان هذا الظرف قائمًا وقت تعيينه فإن ذلك لا يمنع الطرف المتضرر من مطالبة المحكمة بالتعويض استنادًا لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني إن وجد مثل هذا الضرر وكذلك رفع دعوى البطلان[٥٢].

فاستقلال وحياد المُحكِّم عنصرًا من العناصر الهامة التي يرتكز عليها نظام التحكيم، وسببًا من أسباب عدم صلاحيته، وهو سلاح ذو حدين، فهو في ذات الوقت له انعكاسات قوية قد تكون سلبية على صناعة التحكيم: وذلك لأن رد المُحكِّم بسبب عدم استقلاله وحيدته ربما يأتي في مرحلة لاحقة لاختيار المُحكِّم ولاسيما بعد استنفاذ المال والجهد، مما يسبب أضرارًا كبيرة للأطراف بل وللمحكمين، حيث إن رد المُحكِّم إذا وجد القبول يتبعه تعيين محكم بديل، ولكل هذا متطلبات عديدة بمجريات متعددة، وفي نفس

---

[٥١] حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ٦/١١/ ٢٠١٩، الطعن رقم ١٨١١٦ لسنة ٨٨ قضائية السابق الإشارة إليه.

[٥٢] د. محمود علي رشدان، شرح قانون التحكيم الأردني: شرح تأصيلي وتحليلي لنصوص القانون مدعمًا بالمبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية، دار اليازوري العلمية، ٢٠١٦م، ص ٨٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

الوقت أيضًا فإن عدم الاستجابة لطلب رد المُحكِّم قد يقودنا إلى الاعتقاد بعدم توفر العدالة في الحكم النهائي[٥٣].

فشرط إفصاح المُحكِّم عن الظروف التي من شأنها الشك في حيدته واستقلاله صورة من صور تطبيقات العدل؛ ولذلك يتعين على المُحكِّم قبل قبوله مهمة التحكيم، الاطلاع على ملف القضية كاملًا مع الالتزام بالإفصاح عن الظروف التي تؤثر في حيدته.

٢- حدود التزام المُحكِّم بالإفصاح:

أ- التزام المُحكِّم بالاطلاع على ملف الدعوى:

يتعين على المُحكِّم قبل قبول الدعوى لتحكيمها، الاطلاع على ملف القضية المكلف بها، وعلى أطراف النزاع، ويجب أن تكون هناك فترة زمنية بين تسليمه الملف وتوقيعه على مستند القبول، وبناء عليه فإن توقيع المُحكِّم على مستند القبول دون إطلاع، يعتبر تصرفًا خاطئًا يستلزم محاسبته، وفقًا لأحكام القانون وخصوصًا قاعدة كل من أخطأ يلتزم بالتعويض، على أساس أن هذا التصرف ينطوي على إهمال بين لا يقتصر على مجرد توقيع العقاب، بل يعتبر قرينة على رعونة المُحكم، ونيته الإضرار بأحد الخصوم، وتلك النتيجة تثير مشكلة تحديد هوية الخصم المكلف بالإثبات، وكذلك إثبات المسئولية العقدية[٥٤].

فمن المتفق عليه أن المُحكمين من ذوي الخبرة، تكون لهم آراء قد تحول دون وجهة نظر محايدة في القضايا المنظورة أمام هيئة التحكيم، ومهمة الكشف عن ذلك يتحملها مركز التحكيم الذي عين هذا المُحكِّم[٥٥]، كما لو أفصح عن رأيه نحو السياسات الخاصة بحكومات الدول المتقدمة أو الدول النامية.

---

[٥٣] د. مظفر جابر الراوي، عدم صلاحية المُحكِّم في خصومة التحكيم وفقًا لقانون التحكيم الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨م، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية- العدد٣- السنة السابعة- العدد التسلسلي ٢٧- محرم ١٤٤١هـ- سبتمبر ٢٠١٩م، ص ٥٢٦.

[٥٤] د. سالم خلف أبو قاعود، الحيدة شرط لاختيار المُحكِّم، الجامعة الأردنية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد٣، ٢٠١٥م، ص ١١٨٧.

[55] Merit Ins. Co. V. Leatherby Ins. Co., 714 F.2d 673, 679 (7th Cir. 1983) "The expert adjudicator is more likely than a judge or juror not only to be

ب-التزام المُحكِّم بالإفصاح كتابة:

يجب أن يتم إفصاح المُحكِّم عن الظروف التي من شأنها أن تؤثر في حكمه كتابة، وغالبًا ما يكون لدى مراكز التحكيم نموذج خاص بإفصاح المُحكِّم عما يشوب حيدته، بينما الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لا تشترط أن يتم الإفصاح كتابة، وبناء عليه يجوز التعبير عن ذلك صراحة أو ضمنًا[٥٦].

يتطلب قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١م، وقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والمقارن، لصحة اتفاق التحكيم أن يتضمن مجموعة من الشروط الشكلية، والتي تتمثل في أن يكون مكتوبًا وأن يكون صادرًا ممن له أهلية التصرف في الحق محل اتفاق التحكيم، لكن يشترط لصحة اتفاق التحكيم أن يكون الاتفاق على التحكيم بين الأطراف مكتوبًا.

ويقصد بكتابة اتفاق التحكيم أن يرد هذا الاتفاق في محرر مكتوب، وتعتبر كتابة اتفاق التحكيم شرط لصحة اتفاق التحكيم[٥٧]، ولم يشترط المشرع شكلية محددة لكتابة اتفاق التحكيم، فيجوز التعبير عن الاتفاق على التحكيم بأي شكل، فالعبرة أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا وإلا كان الاتفاق باطلاً، وقد نصت المادة ١٢ من قانون التحكيم المصري على أن "يجب أن يكون مكتوبًا وإلا كان باطلاً ويكون اتفاق التحكيم مكتوبًا إذا تضمنه محرر وقعه الطرفًان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفًان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة[٥٨].

---

precommitted to a particular substantive position but to know or have heard of the parties…".

[٥٦] د. غستان، المطول في القانون المدني (تكوين العقد)، ترجمة منصور القاضي، مراجعة د. فيصل كلثوم،بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، ص٣٨٥.

[٥٧] د. فتحي إسماعيل والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، بند ٦٤،ص ١٣٥؛ د. أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقا للقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية، دون دار نشر، ٢٠١٣م، بند ٣١،ص ٤٧.

[٥٨] د. أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم مفهومه- أركانه وشروطه- نطاقه، دراسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١١-٤٨ بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١١م، وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقوانين وأنظمة التحكيم المقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م، ص٢٢٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

رابعًا: نطاق إفصاح المُحكم:

يرى البعض[٥٩] أن نطاق إفصاح المُحكَّم يقتصر على الأمور التي لا يعرفها أطراف النزاع، ولا يكون ملتزمًا بالإفصاح عن العلاقات التي تربطه بأحد الخصوم، طالما كانت معلومة على وجه اليقين للخصم الأخر، ومع ذلك يظل هذا المُحكَّم ملتزمًا بالإفصاح حتى لا يؤثر ذلك في أتعابه المالية[٦٠].

والسؤال الأن عن مدى التزام المُحكَّم بالإفصاح عما يؤثر في حيدته في مواجهة الخصم الذي اختاره أو الذي يمثله؟ وعلة ذلك أن المشرع في كل من الأردن ومصر لم يتطرق إلى تلك النقطة، وأتى بنص مبهم عام هو المادة (١٥/ج) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (٣/١٦) من قانون التحكيم المصري ونصها كالتالي: "يكون قبول المُحكَّم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حيدته واستقلاله".

نرى أن تطبيق هذا الشرط في القانون الأردني والمقارن يقتصر على التزام المُحكَّم بالإفصاح أمام الخصوم التي له علاقة بهم، وذلك يعني أن نطاق الالتزام بالإفصاح لا يمتد إلى كل من:

- الخصم الذي اختار المُحكَّم لتمثيله في هيئة التحكيم.
- الخصم الذي يكون على يقين بوجود علاقة بين المُحكَّم وخصمه، سواء كانت علاقة قانونية أو اجتماعية أو مالية.

إن المُحكم هو كل شخص كامل الأهلية المدنية وغير محكوم عليه في جناية أو جنحة يقع اختيار أطراف النزاع عليه، يمكن أن يتم اختياره محكمًا سواء أكان شخصًا عاديًا أو مهني كالمحامي أو المهندس أو الطبيب أو المحاسب أو المقاول، ولكن يفضل في الشخص الذي يعين محكمًا أن تتوافر فيه الخبرة والمعرفة اللازمة بصلب وموضوع النزاع المحال إليه للنظر فيه[٦١] لتحكيمه .ويتمتع بثقة الخصوم ولم يقتصر أن يكون

---

[٥٩] د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص ٣١٨.

[٦٠] د. سالم خلف أبو قاعود، الحيدة شرط لاختيار المحكم، المرجع السابق، ص ١١٨٧.

[٦١] د. أحمد أبو ألوفا،التحكيم الاختياري والإجباري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٤٠.

المُحكِّم شخص طبيعي بل من الممكن إن يعهد التحكيم إلى مركز تحكيمي أو هيئة تحكيمية.

ومما لا شك فيه أن المُحكِّم عند تقديره لشروط النزاهة والاستقلال والحيدة، عليه الاستفادة من تجاربه الماضية، وعلاقاته مع أطراف الدعوى(٦٢).

فالمُحكم هو المحور الأساسي الذي تدور حوله خصومة التحكيم، وبقدر دقة المُحكِّم وحيدته ونزاهته واستقلاله تكون سلامة إجراءات التحكيم وصحة الحكم الصادر، فحسن أدائه لمهمته يظل رهينًا بشخصه وما يحمله المُحكِّم من مؤهلات وخبرات وما يتمتع به من حيدة واستقلال(٦٣).

يتضح مما سبق أن الاستقلال هو الجانب المادي من جوانب الطبيعة الموضوعية للمحكم في أداء عمله، أي أنه موضوعي في تطبيق القانون، أو ملتزم فقط بموضوع المنازعة، وقانونها الواجب النفاذ فالتحكيم هو إعمال لقانون موضوعي إجرائي على موضوع خاص، أو منازعة منفردة مثله مثل القضاء. فهو مستقل عن الأطراف، محايد من وجهة رأيه، مُلزم فقط بتطبيق قانون المنازعة، وإعماله. وأهميته توافر شرطي الحيدة، والاستقلال تتمثل في الحفاظ على سمعة، ومصداقية هيئة التحكيم.

والطبيعة القضائية الخاصة لعمل المُحكِّم تتضح تمامًا في اشتراط كل القوانين التحكيمية المحلية منها والمؤسسية، وأيضًا الاتفاقيات الدولية على وجوب توافر الطبيعة الموضوعية للمحكم في أداء عمله، أي أنه لا يتأثر بأي عامل إلا عامل طبيعة النزاع، ثم تطبيق القانون الموضوعي عليه.

وعليه؛ فإنه لا يكفي في هذا الصدد استقلال المُحكِّم فقط عمن اختاره، وإنما يتعين أيضًا استقلاله عن الطرف الآخر الذي لم يختاره وعدم وجود أي صلة سابقة، أو حالية بأي منهما من شأنها أن تؤثر على استقلاله، أو حياده، وكذلك عدم وجود صلة بينه وبين أقارب أيهما، أو ممثلي الطرفين، وعدم سبق اتصاله بموضوع النزاع المطروح على

---

(62) Susan A, A Tone and Jen C, won, Ibid, P2. Susan A. Stone, a partner, is Co-Chair of the Insurance and Financial Services Group at Sidley Austin LLP. Jen C. Won is an associate in Sidley's Insurance and Financial Services Group. This article has been prepared for informational purposes only and does not constitute formal legal advice.

(٦٣) د. محمد يحيى أحمد عطية، حياد المُحكِّم ونزاهته كأساس لعدالة حكم التحكيم في القانون المصري والأنظمة المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون– جامعة الأزهر، ص ٤٥١. متاح على الموقع الالكتروني: https://jfslt.journals.ekb.eg

(ISSN: 2537 - 0758)

التحكيم، كما إذا سبق أن قدم استشارة، أو فتوى متعلقة به، وعدم وجود مصلحة له مالية، أو أدبية تتعلق بالنزاع المطروح على التحكيم؛ لأن من شأن أي صلة من هذا النوع إثارة الشكوك حول استقلال المُحكِّم وحياده الأمر الذي يعصف بالثقة في حكم التحكيم، ويفقده مصداقيته كأداة ميسرة ناجحة لحسم المنازعات التجارية الدولية والوطنية.

الخاتمة

من خلال البحث نجد تعدد الأحكام القانونية المنظمة للتحكيم، فمن التشريعات الوطنية التي وضعت تشريعات خاصة بنظام التحكيم والدائمة العمل على تطويره ليكون أكثر قدرة على حل المنازعات التجارية، وكذلك اشتراطها استقلال المُحكِّم في أداء وظيفته، كما لوحظ من خلال البحث تعدُّد الاتفاقات المعنية بتنظيم التحكيم التجاري الدولي، سواء على المستوى الإقليمي أم العالمي، لكنها لم تعد كثيرًا من أحكام هذه الاتفاقات تستجيب لاحتياجات أطراف النزاع وذلك نظرًا لأن اغلب الاتفاقات الدولية أُبرمت في ظروف تاريخية تختلف سياسيًا واقتصاديًا عنا يشهده العالم اليوم من تطوير سريع في كافة المجالات مما دعى الدول إلى استصدار تشريعات حديثة تواكب هذا التطور وتفي بالغرض من نشوء نظام التحكيم في حل المنازعات التي تطلب السرعة في الفصل في النزاع وذلك بمنح صلاحيات لهيئة التحكيم وإضفاء قدر من الاستقلال لهيئة التحكيم عن القضاء الرسمي، ومن جماع ما سبق توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات كالآتي:

أولًا: **النتائج**:

- التحكيم التجاري الدولي يمكن اعتباره قضاءً خاصًا للتجارة وخصوصًا التجارة الدولية لما يتميز به من السهولة والتيسير في إجراءاته.
- يتمتع نظام التحكيم بخصائص ومميزات تكمن وراء تعزيز وثبات اللجوء إليه كقضاء خاص وتشكل الالتزامات المترتبة على المُحكِّم وكذلك هيئة التحكيم الضمان لأطراف خصومة التحكيم وسلامة وحسن سير إجراءات التحكيم.
- توجب الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية شرط استقلال المُحكِّم ولوضع هذا الشرط موضع التطبيق فرضت هذه الاتفاقات والتشريعات على المُحكِّم قبل الموافقة على المُحكِّم أن يُفصح عن جميع الظروف والملابسات التي من شأنها التأثير على حياده ونزاهته، حتى وإن استجدت هذه الظروف والملابسات حال قيامه بوظيفته.

ثانياً: التوصيات:

- مر التحكيم التجاري الدولي في بلادنا العربية بمراحل عديدة ومازال يحتاج مزيد من التطوير للحاق بركب التطور القانوني والمؤسسي للتحكيم.
- ضرورة التوسع في منح الصلاحيات لهيئة التحكيم لتكريس استقلاليتها في قضائها للحد من الاعتماد على قضاء الدولة الرسمي وذلك اختصارًا للوقت والإجراءات.
- يجب تضمين تشريعات التحكيم سواء الوطنية أو من خلال الاتفاقات المعنية بالتحكيم القواعد والأحكام التي تضمن استقلال المُحكِّم مثل وضع شروط محددة بشكل صريح لابد من توافرها في المُحكِّم لكي يمارس سلطة التحكيم في النزاع.
- النص على أن محكمة تحكيم هي الجهة صاحبة الاختصاص الوحيدة للنظر في المنازعات المتعلقة بسلطتها القضائية، وعلى قضاء الدولة الرسمي أن يقضي بعدم الاختصاص متى ثبت أمامه أن موضوع الدعوى محلِّ لاتفاق تحكيم.
- في حال انسحاب المُحكِّم من العملية التحكيمية نوصي بأن يكون انسحابه مبررًا ومثبتًا أسبابه أن تم ذلك بعد بدء إجراءات التحكيم وتحت طائلة مسئوليته.
- تعديل بعض قوانين التحكيم حول موضوع اختيار كافة أعضاء هيئة بما يضمن عدم انحياز المُحكِّم للطرف الذي عينه. وكذلك اطمئنان طرفي النزاع لجميع أعضاء هيئة التحكيم.

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع العربية:

١- الكتب العربية:

- د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، ١٩٨١م،
- ابن منظور، جمال محمد بن مكرم الأنصار، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ١٩٥٦.
- د. أبو العلا علي النمر، وأحمد قسمت الجداوي، المحكمون (دراسة تحليلية لإعداد المُحكِّم)، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- د. أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم مفهومه– أركانه وشروطه– نطاقه، دراسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والفرنسي الجديد الصادر

(ISSN: 2537 - 0758)

بالمرسوم رقم ٢٠١١-٤٨ بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١١م، وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقوانين وأنظمة التحكيم المقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.

- د. أحمد أبو ألوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
- د. أحمد خليل، قواعد التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢م.
- د. أحمد ماهر زغلول، الموجز في أصول وقواعد المرافعات وفقًا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها، الجزء الأول، التنظيم القضائي ونظرية الاختصاص، دار أبو المجد للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
- د. أحمد هندي، التحكيم، دراسة إجرائية، في ضوء قانون التحكيم لمصري وقوانين الدول العربية والأجنبية دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣م.
- د. أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقًا للقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية، دون دار نشر، ٢٠١٣م.
- د. أسامة شوقي المليجي، هيئة التحكيم الاختياري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، بند ١٠.
- د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقًا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.
- د. خليل عمر غصن، سلطة المُحكِّم الأمرية في التحكيم الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- د. عبد الحميد الشواربي "التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والتشريع"، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ط ٣، ١٩٩٦م.
- د. عمر عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، دون طبعة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٣.
- د. على بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٦م.
- د. غستان، المطول في القانون المدني (تكوين العقد)، ترجمة منصور القاضي، مراجعة د. فيصل كلثوم، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، ص٣٨٥.

- د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤م.
- د. محمود السيد عمر التحيوي، أركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م.
- د. محمود مصطفى يونس، المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.
- د. محمود هاشم، اتفاق التحكيم وأثره على سلطة القضاء في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، عمادة شؤون المكتبات، ط١، جامعة الملك سعود الرياض، ١٩٨٩م، ص١٣٧.
- د. محي الدين إسماعيل علم الدين، منصة **التحكيم** التجاري الدولي "الجزء الثاني"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
- د. مهند أحمد الصانوري، دور المُحكِّم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.
- د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي "دراسة قانونية مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.
- د. محمود علي رشدان، شرح قانون التحكيم الأردني: شرح تأصيلي وتحليلي لنصوص القانون مدعمًا بالمبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية، دار اليازوري العلمية، ٢٠١٦م،
- د. مصطفى الجمال ود. عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م.
- د. مصلح أحمد الطراونة، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة ٢٠١٠.
- د. معوض عبد التواب، المستحدث في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، ط١، ١٩٩٧م.
- د. هشام خالد، تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

٢- الأبحاث والرسائل:

- عصام حنفي، المركز القانوني للمحكم ومسؤوليته في القانون العماني، الدراسات العليا- جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٢م، بحث منشور بمنتديات الناظر للقوانين العربية على الشبكة الدولية للمعلومات الإنترنت.

(ISSN: 2537 - 0758)

- د. مناحي خالد الهاجري، أثر النظام العام على اتفاق التحكيم "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه– جامعة عين شمس،٢٠١٢م.
- سالم خلف أبو قاعود، الحيدة شرط لاختيار المُحكِّم، الجامعة الأردنية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد٣، ٢٠١٥م.
- عامر مد الله محمود النوايسة، النظام القانوني لهيئة التحكيم: تشكيلها، ودورها، ومسئوليتها في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة موتة، ٢٠٠٣.
- د. فوزي محمد سامي، اتفاقية نيويورك وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، مجلة التحكيم العربي العدد الأول، الطبعة الثالثة.
- مظفر جابر الراوي، عدم صلاحية المُحكِّم في خصومة التحكيم وفقًا لقانون التحكيم الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨م، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية– العدد٣– السنة السابعة– العدد التسلسلي ٢٧– محرم ١٤٤١هـ– سبتمبر ٢٠١٩م، ص ٥٢٦.
- د. مصلح أحمد الطراونة، ود. زيد محمد المجالي، الضوابط الموضوعية والإجرائية لرد المُحكِّم في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (١٢) العدد (٤) ٢٠٢٠م.
- د. محمد يحيى أحمد عطية، حياد المُحكِّم ونزاهته كأساس لعدالة حكم التحكيم في القانون المصري والأنظمة المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون– جامعة الأزهر.

ثانياً: قائمة المراجع الإنجليزية:

Second: List of English references:

- Ahmad Abou El Wafa, Arbitration and Adjudication of International Land Boundary Disputes, Revue Egyptian De Droit International, Volume 43, 1987.
- Hackin, David, ARBITRATION IS ONLY AS GOOD AS ITS ARBITRATORS, Cited in Kroll Stefan & Mistelis, Loukas & Others (2011). International Arbitration and International Commercial Law: Synergy Convergence and Evolution Kluwer Law International.,London.
- Scou Danakey: The independence and neutrality of arbitrators. Journal of international arbitration, 1992, Vol. 4, No. 4.
- Susan A. Stone & Jen C. Won, Arbitrator Impartiality in the Context of a Tripartite Tribunal, SIDLEY, U.S.C, 2000.